

مرسوم رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢١
بتعديل المادة الأولى من المرسوم رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢١
بتحديد الجهات المختصة طبقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦
بشأن بعض مهام واختصاصات الجهات المختصة بالنفط والغاز
وتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩
 بإنشاء شركة نفط البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الجهات المختصة طبقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن بعض مهام واختصاصات الجهات المختصة بالنفط والغاز وتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شركة نفط البحرين، وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الجهات المختصة طبقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن بعض مهام واختصاصات الجهات المختصة بالنفط والغاز وتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شركة نفط البحرين، النص الآتي:

«واستثناءً من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة تكون الشركة القابضة للنفط والغاز هي الجهة المختصة بتعيين مجالس إدارات الشركات التي تقوم بالأعمال المتعلقة بصناعات النفط والتي تملكها الدولة بالكامل واختيار ممثلي الحكومة في مجالس الإدارة والجمعيات العمومية للشركات التي تساهم الدولة بنصيب في رأس مالها.

كما تكون الشركة القابضة للنفط والغاز هي الجهة المختصة المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن بعض مهام واختصاصات الجهات المختصة بالنفط والغاز وتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شركة نفط البحرين.»

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٤ ربيع الأول ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢٠ أكتوبر ٢٠٢١م